يقضي منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
يقضي منفردا واختلفوا في كيفية قضائها فقال احمد
في اشهر رواياته تصلى اربعا كصلاة الظهر وهي المختارة
عند معظم اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة
الامام وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انه يخير
بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا
على ان السنة ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد
لا في المسجد وان اقام لضعفة الناس من يصلي
بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها
في المسجد افضل اذا كان واسعا واختلفوا
في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها المنع منها
فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها
ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره وقال
مالك ان كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعد
هاسوأ الامام والماموم وعنه في المسجد روايتان
وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره
الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد
لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا
ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعن
ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن
لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة ق
في الاولى واقتربت في الثانية او سبح والغاشية و
قال ابو حنيفة لا يختص بسورة وقال مالك واحمد يقرا
سبح والغاشية اذا اتحد اليوم الثلاثين
من رمضان
بعد الزوال

من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضت صلاة العيد
في اصح القولين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضى
فان لم يكن جمع الناس في اليوم صليت من الغد وهو مذهب
احمد ومذهب ابي حنيفة ان صلاة عيد الفطر تصلى في
اليوم الثاني والاضحى في اليوم الثاني والثالث
والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد
الفطر الا عند ابي حنيفة وقال داود بوجوبه وقال +
النخعي انما يفعل ذلك الحوكي قال ابن هبيرة والصحيح ان
التكبير في عيد الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا في ابتدائه
وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهائه
عنده الى ان يخرج الامام وللشافعي اقوال في انتهائه احدها
الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم الامام با
لصلاة وهو المرجح والثالث الى ان يفرغ منها وما بعد
ابتدائه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد في انتهائه روا
يتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين
وابتدائه عنده من رؤية الهلال واختلفوا
في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال
مالك يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا نسقا في اخره والصفة المختار
عند متاخري اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين في اخره
واختلفوا في التكبير في عيد النحر وايام التشريق
في ابتدائه وانتهائه في حق الحال والمحرم فقال ابو حنيفة
واحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العصر من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)